AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

كامبيو كا–كاوندا وآخر

ضد

جمهورية ملاوي

القضية رقم 2022/004

أمر



إعادة فتح المرافعات

1 يونيو 2026

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ " النظام الداخلي")، تنحت القاضية توجيلانيٍ ر. تشيزوميلا، القاضية بالمحكمة وتحمل جنسية دولة ملاوي، عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

كامبيو كا–كاوندا وآخر

ممثلان من طرف:

المحامي دونالد أوموندي ديا، الرئيس التنفيذي لاتحاد المحامين الإفريقيين (PALU).

ضد

جمهورية ملاوي

غير ممثلة

بعد المداولة،

أصدرت الأمر التالي:

أولاً. الأطراف

1. المدعي الأول، كامبيو كا–كاوندا، مستشار عقارات يعمل باسم "Propertywise" في مدينة بلانتاير في ملاوي، بينما إيمي شيندا مكانداوير (المشار إليها فيما يلي ب المدعية الثانية)، هي شريكته في العمل ومعلمة مدرسة ابتدائية متقاعدة. المدعي الأول والمدعية الثانية (المشار إليهما معاً فيما يلي ب "المدعين") هما من مواطني ملاوي. في العريضة الرئيسية، يزعم المدعيان انتهاكا لحقوقهما في محاكمة عادلة وحقوقهما في الملكية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية ملاوي (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها"). أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 23 فبراير 1990، وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") في 9 أكتوبر 2008. في 9 أكتوبر 2008، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تحمل صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً. موضوع االعريضة الرئيسية

3. يدّعي المدعيان أنهما تعرضا لسوء سلوك قضائي وانتهاكات لحقوقهما الإنسانية في ملاوي على مدى أكثر من 12 عاماً، نتيجة نزاع على ملكية عقارية في بلانتير.[1] ويزعمان أن المسألة نشأت عندما ساعد المدعيان زميلاً لهما، يُدعى بروفيرا متامباليكا، في الحصول على سند ملكية لقطعة أرض تُعرف باسم "سند الملكية رقم 26 نديرانسي" "Tittle number Ndirance 26"، وتسجيلها باسمه مقابل أن يُعطي متامباليكا المدعيين جزءاً من الأرض.[2] ويدّعي المدعيان كذلك أنه عندما

[1] لم يذكر المدعيان التاريخ الذي نشأ فيه نزاع الملكية

[2] لم يتم تحديد التواريخ والجداول الزمنية في المرافعات المقدمة أمام المحكمة.

أخلّ متامباليكا باتفاقية البيع ورفض نقل الجزء المذكور إليهما،[3] رفعا دعوى تنفيذ عيني أمام المحكمة العليا في ملاوي، في 2010.

4. على الرغم من تخلف متامباليكا المتكرر عن حضور جلسات المحكمة، أصدرت المحكمة العليا حكمها ضد المدعين في 9 يونيو 2014. استأنف المدعيان الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، لكنهما زعما أن "الإجراءات شابتها تحولات إجرائية ."تم الانتهاء من القضية في النهاية ندما أصدرت محكمة الاستئناف العليا حكمها في 2 أغسطس 2016 لصالح متامباليكا، وتسلم المدعيان الحكم في 24 مارس 2017، إلا أنهما زعما أنه لم يكن مختومًا بختم رسمي ودون تاريخ أو توقيع.

5. قدم المدعيان لاحقاً طلباً لمراجعة الحكم المشار إليه أعلاه الصادر عن محكمة الاستئناف العليا في ملاوي في 16 يناير 2018 ومنحوا الإذن بذلك. ادعي المدعون أن جلسات المراجعة في عامي 2021 و2022 ترأسها قاضيان فقط بدلا من تسعة قاضيين كما هو معتاد في محكمة الاستئناف العليا في ملاوي. وفي النهاية تم رفض طلب المراجعة في 6 أبريل 2022.[4] أكد المدعيان أن نقص النصاب القانوني للهيئة القضائية حرمهم من جلسة استماع عادلة. وادعيا أيضاً أنهما لم يتمكن من الحصول على قرار مكتوب رسمي بعد رفض القضية، باستثناء ملاحظات مكتوبة بخط اليد غير مقروءة من قلم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي.

6. ثم قدم المدعيان العريضة الحالية أمام هذه المحكمة بعد أن ظل طلب إعادة القضية إلى قائمة قضايا محكمة الاستئناف العليا في ملاوي دون رد لمدة ستة أشهر

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. في 17 أكتوبر 2022، قدم المدعيان العريضة أمام المحكمة إلى جانب طلب للمساعدة القانونية، الذي أقر قلم المحكمة باستلامهما في اليوم التالي.

[3] تم الاستشهاد بثلاث اتفاقيات بيع، وهي اتفاقية بيع مع بوفيرا متامباليكا والمدعي الأول بتاريخ 16 يناير 2008؛ واتفاقية بيع ثانية مع المدعية الثانية ومتامباليكا بتاريخ 16 يناير 2008 أيضاً؛ واتفاقية بيع ثالثة مع المدعية الثانية وبوفيرا متامباليكا وشخصين آخرين بتاريخ 16 يناير 2008.

[4] ملاحظات مكتوبة بخط اليد غير مقروءة من محكمة الاستئناف العليا في ملاوي.

8. في 2 ديسمبر 2022، نظرت المحكمة في طلب المدعين للحصول على المساعدة القانونية وقررت الموافقة على الطلب وفقا للمادة 31(2) من النظا الداخلي للمحكمة وكلفت اتحاد المحامين الإفريقيين بتمثيلهم.

9. في 21 مارس 2023، قدم اتحاد المحامين الإفريقيين تقريره المرحلي الأول الخاص بالمساعدة القانونية، مشيراً إلى أن المدعيان أبديا مخاوفهما بشأن الحالة الصحية للمدعي الأول والحاجة إلى تسريع النظر في القضية.

10. في 30 يناير 2024، عبر المدعيان رسمياً عبر رسالة إلى المحكمة، عن عدم رضاهما عن انقطاع التواصل بينهما مع اتحاد المحامين الإفريقيين منذ 18 يوليو 2023 وطلبا تمثيلاً قانونياً بديلاً.

11. في 5 و25 و26 مارس 2024 على التوالي، عقد قلم المحكمة اجتماعات لإدارة القضية مع المدعيين واتحاد المحامين الإفريقيين، حيث قدم الأخيرة تقرير إحاطة حول توفير التمثيل القانوني للمدعيين.

12. في 19 أبريل 2024، قدم اتحاد المحامين الإفريقيين عريضة معدلة، وقد أقر قلم المحكمة باستلامها في 23 أبريل 2024.

13. في 3 مايو 2024، أرسل قلم المحكمة العريضة المعدلة إلى الدولة المدعى عليها، طالباً منها تقديم قائمة ممثليها وردها على العريضة بحلول 2 يونيو 2024 و1 أغسطس 2024 على التوالي. وعند انتهاء هذه المواعيد النهائية، لم ترد الدولة المدعى عليها.

14. في 19 أغسطس 2024 و21 أغسطس 2024، أبلغ قلم المحكمة الأطراف بأن المحكمة قررت منح تمديد للوقت للدولة المدعى عليها لتقديم ردها، وستنظر في إصدار حكم غيابي إذا لم يتم استلام الرد بحلول 5 أكتوبر 2024.

15. خلال الفترة ما بين أكتوبر 2024 ونوفمبر 2024، قدم اتحاد المحامين الإفريقيين أربعة تقارير ربع سنوية للمساعدة القانونية بتواريخ 23 أكتوبر 2024، و28 يناير 2025، و25 أبريل 2025، و24 نوفمبر 2025 على التوالي، لإبلاغ المحكمة بالتقدم في تمثيل المدعين.

16. في 27 يناير 2026، قدم المدعي الأول طلباً رسمياً لتسريع الإجراءات مصحوباً بتقارير طبية لدعم الطلب. كما طلب المدعيان إصدار حكم غيابي في الدورة التالية للمحكمة.

17. تم إغلاق المرافعات في 20 مارس 2026 وابلغت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعاً. بشأن إعادة فتح المرافعات

18. في طلبهما بتاريخ 27 يناير 2026، ناشد المدعيان المحكمة بنظر العريضة الرئيسية وفقاً لإجراءات معجلة في دورتها القادمة وإصدار حكم غيابي.

* * *

19. تنص المادة 46(3) من النظام الداخلي على أن " السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا". وعلاوة على ذلك، تنص المادة 90 من النظام الداخلي على أن " ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف العدالة."

20. تذكر المحكمة أنه في الحالات التي تعتبر فيها الخطوات الإجرائية ضرورية، يمكن إعادة فتح المرافعات لمصلحة العدالة.[5]

21. رأت المحكمة أنه من مصلحة العدالة في هذه القضية السماح للدولة المدعى عليها بتقديم ردها على طلب المدعين بإجراء استعجالي وإصدار حكم غيابي.

[5] أدو شايبو و5 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/046، أمر بتاريخ 5 أغسطس 2025 (إعادة فتح المرافعات)، الفقرتان 17 و19 (ثالثًا)؛ موسيس آموس مواكاسيندیلي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/045، أمر بتاريخ 2 يونيو 2025 (إعادة فتح المرافعات)، الفقرتان 6 و12 (1 –3)

22. وتبعاً لذلك، وبموجب سلطتها التقديرية، ومن أجل إدارة العدالة بشكل صحيح، قررت المحكمة إعادة فتح المرافعات وإرسال طلب المدعين إلى الدولة المدعى عليها، مع منحها خمسة عشر (15) يوماً لتقديم ردها على الطلب.

خامساً. المنطوق

23. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بالإجماع،

1) *قررت* إعادة فتح المرافعات في القضية رقم 004/ 2022 – كامبيو كا–كاوندا وأخرى ضد جمهورية ملاوي؛

2) *أمرت* الدولة المدعى عليها بتقديم ردها على طلب المدعين بإجراءات مستعجلة وحكم غيابي، في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام هذا الأمر.

التوقيع

بليز تشيكايا، الرئيس — Blaise TCHIKAYA, President;

جريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة — Grace W. Kakai, Deputy Registrar

حرر في أروشا، في اليوم الأول من شهر يونيو سنة ألفين وستة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.

